حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي

المقدمة:-

لقد سعى الانسان منذ خلقه وفي مراحل مختلفة الى تحرير نفسه من العبودية ومختلفة القيود التي كان يعاني منها فهو يسعى الى تحقيق اكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات وتوفير الضمانات المختلفة سواءا اكانت دستورية ام قضائية ام سياسية، ولكن بالرغم من هذا التاريخ الطويل في سبيل تحقيق ذلك الا ان الغالبية المطلقة من البشرية لا تزال تعاني من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان سواءا كانت سياسية ام اجتماعية ام اقتصادية ام ثقافية ناهيك عن القيود المختلفة قيود الاضطهاد والحاجة والظلم والقهر وقيود اقتصادية واجتماعية وسياسية هذه القيود هي التي تتحكم في حياة الانسان وكرامته.

كما ان حقوق الانسان وحرياته تعتبر من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الاسلامية وتعد مسألة وجودها من المسائل البديهية التي ترتبط بوحدانية الله عز وجل الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته، فللشريعة الإسلامية الفضل في تقديم ارقى مضامين الحرية ووضع الاساليب التي تمكن الأفراد من ممارستها كاملة، فالاسلام يشمل في مفهومه حياة الانسان في الدنيا والاخرة فهو ينظم سلوك الدولة والفرد.

فالاسلام دين توحيدي وعالمي خالد لانه يرتكز الى عالمية وانسانية الخلق حيث يحتل الانسان المركز الرئيس فيه.

ولدراسة حقوق الانسان لا بد من التعرض الى المراحل التاريخية التي مرت بها فكرة حقوق الإنسان وهي ثلاثة:-

المرحلة الاولى:-

العصور القديمة

هذه المرحلة تقوم على اساس قاعدة الحق للاقوى، حيث ان حقوق الافراد وحرياتهم في هذه المرحلة مستباحة اضافة الى انها لم تكن معروفة، فلا وجود للحرية الشخصية فالرق كان شائع وحرية العمل مقيدة وشيوع نظام الطبقات والحياة مهانة ومعظم الحقوق لم تكن منظمة، وسلطة الملك او الامبراطور كانت مطلقة.

المرحلة الثانية:-

العصور الوسطى

هذه المرحلة نستطيع دراستها من خلال دراسة الحضارة الاوربية والاسلامية

أولا:-حقوق الانسان وحرياته في الحضارة الاوربية:-

تميزت هذه الحقبة الزمنية بالصراع الدائر بين الامبراطور والكنيسة، حيث كان الامبراطور يسيطر على جميع السلطات في الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) على اعتبار انه يستمدها من الله بينما كانت الكنيسة ترفض ذلك.

حيث لا يوجد أي مكان للفرد في تلك الحقبة ولا لحقوق وحرياته فالسلطة مطلقة للحاكم فهو فوق القانون ولا يخضع له، فظهر نظام الاقطاع في تلك الحقبة مما قسم المجتمع الى اربع طبقات وفي داخل كل طبقة درجات:-

الطبقة الاولى: طبقة الحكام

الطبقة الثانية: طبقة سادة الارض

الطبقة الثالثة: طبقة الاقطاعيين

الطبقة الرابعة: طبقة العبيد (المحرومين)

ونتيجة للصراع الدائر ما بين الملك والكنوسة حول السلطة ظهرت العديد من الثورات الشعبية التي ادت الى تقليص سلطة الملك وكسب المزيد من الحقوق وشيوع الفكر العلماني، كثورة البارونات على الملك جون والتي اكسبت الشعب حقوقا جديدة دونت في العهد الأعظم ١٢١٥.

ثانيا: حقوق الانسان وحرياته في الحضارة الاسلامية:-

ففي الوقت الذي كانت فيه اوربا تعيش في عصور الظلام (العصور الوسطى) ظهر الاسلام في الجزيرة العربية واخذ ينتشر في اسيا وافريقيا ونشأت اول دولة اسلامية قانونية يخضع فيها الحاكم الى القانون ويتقيد في ممارسة سلطته بقواعد عليا لا يستطيع الخروج عليها فكان الخليفة مقيدا (بالقران والسنة) باختصاصات محددة، وبما للافراد من حقوق وحريات اشار اليها التشريع الاسلامي بالتنظيم، وعمل على حمايتها من اعتداء الحكام والمحكومين.

ففكرة الحقوق الفردية عرفها الاسلام بالتنظيم كقيد يرد على سلطة الحاكم قبل ان يعرفها فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر فأقر الاسلام حقوقا كثيرة حيث تبدا من الايمان بالله وحده فهو الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع المخلوقات.

فأهم ما أتت به الشريعة الاسلامية بخصوص حقوق الانسان وحرياته هو المبادىء الاتية:-

١-على الصعيد السياسي اكد الاسلام على حق الشعب في اختيار الحاكم ومحاسبته لا بل عزله ان خرج على الاحكام التي اتى بها القران الكريم او السنة النبوية او اجماع الامة فسلطة الحاكم ليست مطلقة بل مقيدة فهو مسؤول امام الله وامام الامة عن تسيير هذه الاحكام كقوله تعالى ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (سورة الكهف ٢٨).

اما بناء الدولة فكان على اساس فكرة الشورى فقال تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (ال عمران ١٥٩)

٢-تبني مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات فالناس متساويين في اصل التكوين وهو التراب، وبالتالي فقد الغى كل تفرقة او تمييز بسبب العرق او اللون وقضى على نظام

الطبقات واقام الكرامة الانسانية على اساس التقوى والعمل الصالح كقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات ١٣)

٣-كما اقرت الشريعة الاسلامية حق الانسان في الحياة وحقه في السلامة الشخصية المتمثلة بعدم جواز القبض عليه دون مبرر او سجنه دون ادانة او محاكمة عادلة وتحريم الاعتداء عليه بالسجن او الشتم او الجرح او الضرب كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الانعام ١٥١.

٤-ومن الحقوق التي اقرتها الشريعة الاسلامية هو حق الانسان في السكن او المأوى وحرمة هذا المسكن وحقه في التنقل داخل البلاد او خارجها بحرية تامة دون قيد سوى المصلحة العامة وحق الغير.

٥-كما اقرت الحقوق الفكرية كحرية الرأي والعقيدة كقوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ البقرة ٢١٩.

ومن شواهد حرية الرأي قول عمر بن الخطاب (رض) للمسلمين ((من رأى فيّ اعوجاجا فليقومه)) كقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة ٢٥٦

٦-كما اقرت الحقوق الاقتصادية كحق العمل والتعليم وحرية التملك وحرية التجارة وابرام العقود الا انها حرمت التعامل بالربا والاحتكار.

٧-واقرت حقوق المراة وانها متساوية مع الرجل في الاصل الانساني وفي اغلب الحقوق والواجبات وحقها في الوصية والارث وابداء الراي واختيار الزوج.

كقوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ سورة النساء ٧

المرحلة الثالثة:- حقوق الانسان في عصر النهضة:-

تميزت هذه المرحلة بظهور الافكار التي تدعو الى الحريات الفردية ووجوب وضع حد لسلطة الحاكم وخضوعه للقانون الذي يجب ان يسمو عليه، فظهرت حركة الاصلاح الديني ولقد تميزت هذه المرحلة ايضا

بظهور المذهب البروتستاني والذي نادى بحقوق وحريات الافراد وبوجوب تقييد سلطة الملوك المطلقة

ايضا ظهرت مدرسة القانون الطبيعي، أي ان هنالك قانونا ثابتا وأزليا مصدره الطبيعة يحكم جميع البشر وان للفرد حقوقا تولد معه ولصيقة به فعلى السلطة ان تتقيد بها وتحافظ عليها.

كما ظهرت نظرية العقد الاجتماعي، اقيمت هذه النظرية على أساس الاعتراف بالفرد على انه انسان له حقوق وحرياته طبيعية مستمدة من الطبيعة البشرية، فهي أي نظرية العقد الاجتماعي تروم الى تمجيد وتقديس حقوق الفرد وحرياته فالجماعة وجدت من اجل المحافظة على تلك الحقوق والحريات الطبيعية أي ان الجماعة اداة في خدمة الفرد.

كما ظهرت الدعوة الى الفصل بين السلطات كاداة للحد من سلطة الملك المطلقة كما ظهرت ايضا مدرسة الطبيعيين في منتصف القرن الثامن عشر بزعامة كينية في فرنسا وأدم سميث في انكلترا وترى هذه المدرسة بضرورة الاعتراف بأكبر قدر من الحرية للفرد وهو يمارس نشاطه الاقتصادي ((دعه يعمل دعه يمر)).

((حقوق الانسان في الوثائق الدستورية))

١-ان فكرة حقوق الانسان سبقت اي تشريع وتحكمه ولو كان تشريعا دستوريا تبلورت خلال الثورة الامريكية على بريطانيا من خلال اعلان الاستقلال الامريكي لعام ١٧٧٦ الذي كان نص على ان ((كل الرجال قد ولدتهم امهاتهم سواسية)) فقد ذكر حقوق الانسان في المساواة والحرية والحياة والسعادة.

٢-وعلى اثر قيام الثورة الفرنسية صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٨٩ جاء فيه ((يولد الناس احرارا ومتساويين في الحقوق)) وقد ركز على الحقوق دون الواجبات-وعلى الحرية في مدلولها السياسي والقانوني بوجه خاص.

٣-وصدر اعلان ١٧٩٣ وقد ركز على المساواة واشار الى الواجبات وحق الجميع في التعليم وفي المساعدات العامة.

٤-وصدر إعلان ١٧٩٥ وقد سادت تلك المباديء الدساتير الفرنسية وكثير من دساتير الدول الاوربية.

٥-وبرزت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان التاكيد على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الى جانب الحقوق السياسية والقانونية والفكرية والى تاكيد النزعة الايجابية في تقرير حقوق الانسان ومسؤولية الدولة تجاهها.

الوثائق الدولية لحقوق الانسان

١-صدر اعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٤٨-الذي يمثل التطور البارز في صياغة حقوق الانسان.

٢-العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة عام ١٩٦٦.

٣-العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ عن الجمعية العامة.

٤-العهد الاوربي لحماية حقوق الانسان الذي صدر عن المجلس الاوربي في روما عام ١٩٥٠.

وفي الشأن العربي فقد اتخذ مجلس الجامعة العربية عام ١٩٦٨ قرارا بانشاء ((لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان بناء على توصية اللجنة السياسية.

فهنا يثار التساؤل الاتي ما هو الحق وما هي الحرية

فالحق رابطة قانونية تخول لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء او اقتضاء اداء معين من اخر.

وتقسم الحقوق الى :

١-مدنية

٢-سياسية

والحقوق المدنية اما:

أ-عامة: وهي حقوق لازمة للفرد (كحماية شخصه وكفالة حريته).

او

ب-خاصة: فهي حقوق الاسرة والحقوق المالية.

والحقوق العامة هي موضوع القانون العام مثل الحريات العامة مثل حرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية الراي لا يستأثر بها احد دون الاخر. حيث تعطي للافراد سلطات معينة يحميها القانون من أي اعتداء يقع عليها

كما ان الحرية قد تولد احيانا حقا بالمعنى الاصطلاحي اذا وقع عليها اعتداء وعندئذ تنشأ عنها رابطة قانونية تخول الشخص المعتدى عليه الحق في الاستئثار بها. فالحريات العامة هي رخص او اباحات يعترف بها القانون للناس كافة دون ان تكون محلا للاختصاص الحاجز وتؤكد حق قانوني اذا اعتدي عليها فحرية التملك رخصة والتملك ذاته حق.

الحق في الفقه الاسلامي:

الحق عند الفقهاء

وهو عبارة عن علاقة او رابطة بين شخص وشيء او بين شخص وشخص تمنح صاحبها استئثارا على موضوعها

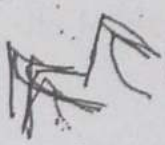

ويقسم الحق الى قسمين:-

١-حق الله: وهو ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم لا يختص به واحد دون الاخر.

٢-حق العبد: وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة.

فافعال المكلفين التي تعلقت بها الاحكام الشرعية ان كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها خالص لله. وتنفيذه لولي الامر وليس للمكلف فيه خيار.